بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمـد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى أشـرف الأنبيـاء والمرسـلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن سار على نهجهم وسلك طريقهم إلى يوم الدين وبعد .

فـإن تطـور الأحـداث علـى السـاحتين العلميـة والتشـريعية يفـرض علينـا أن نتعامـل مـع معطيـات هـذا التطـور حتـى نلاحقـه بسـرعة ونسـير في ركابـه بشـرط أن نكون على معرفة بمواضع أقدامنا وما إذا كانت على بصيرة أو على غير هدى.

ومـن هنـا فـإن الواجـب العلمـي والأمانـة يحتمـان علـى البـاحثين والدارسـين أن يفرغـوا وقـتهم وأن يركـزوا جهـودهم لبحـث الأحكـام الـتي تناسـب هـذه المسـتجدات علـى السـاحتين التشـريعية والعلميـة وذلـك لأن الأحكـام يجـب أن تواكـب التقـدم عمومًا إن كان صالحًا يفيد البشرية .

ومـن ناحيـة أخـرى فإنـه يجـب أن نكـبح جمـاح التقـدم أو نضـع لـه سـياجًا مـن الأمـان وصـون الكرامـة إن كـان ذلـك يـؤدي إلى تـدهور أركـان المجتمـع أو يهـين أفـراده أو يشوه صورته .

ومـــن الأمـــور العلميـــة الـــتي اســـتجدت علـــى الســـاحة البحثيـــة موضـــوع " التلقـيح الصـناعي " وذلـك كوسـيلة للتغلـب علـى عجـز الـزوجين أحـدهما أو كليهمـا عن إتمام عملية الإخصاب اللازمة لإنجاب الأطفال .

لذلك كان لزامًا على الباحثين في الطب والقانون أن يدلوا بدلوهم ويتقدموا بأبحاثهم لكشف الحقيقة والإجابة عن سؤال هام جدًّا في هذه الحالة وهو :-

ما مدى مشروعية أو جواز هذه التقنية الحديثة ؟

فإذا كان علماء الطب قد أجابوا بالإمكان العلمي وجرت التجارب التي أسفرت عن تمام نجاح العملية فقد وجب على علماء القانون أن يجيبوا عن مدى جواز هذا الإجراء قانونًا وأيضًا ما حكم الشريعة الإسلامية في هذه المشكلات الحية التي ظهرت كغيرها من مستحدثات العصر على الساحة الاجتماعية وما الضوابط التي يمكن من خلالها - إن أمكن - إباحة هذا العمل ؟

وذلك لتحديد ما يتناسب ويباح من الوجهة القانونية ومالا يمكن إباحته وإذا كانت المواثيق الدولية قد أكدت على حق الفرد في الإنجاب فقد نصت المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ على حق الفرد في الإنجاب وكان هذا الحق من الحقوق المعترف بها عالميًّا ومحليًّا وإن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفقًا للمادة ١٤ من الدستور المصري .

ولما كان التلقيح الصناعي من الوسائل الهامة التي تساعد كأسلوب علمي حديث على حل بعض مشاكل العقم لدى الزوجين مما يساعد على حقهما في تكوين أسرة .

ومن ثم فقد وجب بحث هذه التقنية الحديثة للوقوف على مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون والشريعة خاصة أنه لازال استعمالها موضع خلاف بين فقهاء الطب والقانون والشريعة .

وقد رأيت من جانبي أن هذه مناسبة طيبة للبحث وسألت الله العون والمدد على أن أسلك طريقه وأبحث في هذه المشاكل الشائكة وذلك تحت عنوان :-

الجرائم المتصورة بالنسبة لعملية التلقيح الصناعي وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي .

العقم كمشكلة اجتماعية:

يعرف العقم اجتماعيا بأنه :- الفشل في حدوث الحمل بين الزوجين بعد مضي سنتين من حياة زوجية مستقرة لا يتخللها فترات رضاعة طبيعية أو استخدام لوسائل منع الحمل [1]

والعقم يعتبر من المشاكل الاجتماعية والصحية التي يسعى الفرد والمجتمع للتغلب عليها حيث إن التكاثر من أهم عوامل استقرار الأسرة وامتداد البشرية وغريزة التناسل لدى الفرد مطلب أساسي حيث إن الأولاد زينة الحياة الدنيا مصداقاً لقوله تعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا... ﴾ [2]

وغيابهم يمثل مشكلة اجتماعية ونفسية وما يترتب على ذلك من قلق للأسرة حيث إن وجود الأطفال مطلب حيوي وهام وغيابهم يؤدي إلى قلق الزوجين وتهديد الحياة الأسرية .

كما أن لهذه المشكلة آثارًا خطيرة خاصة في المجتمعات الريفية ونظرة هذه المجتمعات إلى المرأة العقيمة والتي قد تؤدي على احتقارها أو إهمالها على عكس النظرة إلى المرأة الولود خاصة وأن المجتمع الريفي ينظر إلى الأولاد على أنهم عزوة وقوة ومصدر دخل للأسرة .

ومشكلة العقم لها آثار على المستوى العام فهي تؤدي إلى قلة السكان في المجتمعات التي تعاني من العقم وقد تكون هذه المجتمعات في حاجة إلى زيادة عدد سكانها لزيادة قوتها السكانية والاقتصادية ومكانتها الاجتماعية بين الدول الأخرى لذا كانت الحاجة ملحة إلى تدخل الفرد والمجتمع للقضاء على مشكلة العقم .

١- د. سامية محمد فهمي : العقم كمشكلة اجتماعية - ندوة طفل الأنابيب ، الجمعية المصرية للطب والقانون ، ١٩٨٥ ، صـ ٥٣ .

٢- سورة الكهف من الآية ٤٦ .

سبب اختيار الموضوع :

نتعرض هنا إلى الحاجة التي تدعو إلى اللجوء إلى هذه الوسيلة باعتبارها أسلوبًا للتغلب على الكثير من المشاكل التي تواجه الزوجين .

فقد يكون الزوج صالحًا للإنجاب والزوجة غير صالحة أو العكس ، وقد يكون الزوجان صالحين ولكن لا تتم عملية الإنجاب لأسباب خارجة عن هذه الصلاحية وقد يكون الزوجان غير صالحين ولكنهما يرغبان في الإنجاب للتغلب على مشكلة عدم وجود وريث لأحدهما أو كليهما .

ومن هنا فقد عمل الفكر الطبي كأسلوب علمي للتغلب على هذه المشاكل أو بعضها خاصة وأن هذه النهضة العلمية نشأت في دول لا تعني كثيرًا بالنواحي الشرعية والأخلاقية .

ومن هنا نظرًا لخطورة هذه المسائل وزحفها على مجتمعاتنا الإسلامية عبر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة التي لا تخفي شيئًا في مجتمع عن غيره .

فقد صار البحث عن مدى مشروعية هذه الوسائل وقد أختلف البحث في شأنها كثيرًا ولم يستقر حتى الآن في الكثير من جوانبها خاصة وأن هذه الوسيلة الحديثة لا تتعارض ظاهريًّا مع نص المادة ١٤ من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم الموافقة عليه في إيطاليا ١٩٨٦ من أن لكل إنسان الحق في تكوين أسرة .

ونظرًا لأهمية هذا الحق ومساعدة هذه التقنية في إمكانية الوصول إلى هذا الحق الملح لدى كل زوجين ، فقد وجدت في نفسي الرغبة لخوض هذا المجال والتعرف على جوانبه المختلفة وصولاً إلى عرضها على المبادئ العامة في القانون

الجنائي والشريعة الإسلامية لبيان مدى مخالفتها أو موافقتها لهذه المبادئ أو لتلك .

وبناء عليه فقد استنهضت الهمة والعزم على البحث وذلك سيرًا على المنهج الذي يستقيم مع عرض هذه الأفكار عرضًا مرتبًا ترتيبًا منطقيًّا بما يسمح بتكوين بناء علمي سليم وصولاً إلى ما يناسبه من أحكام شرعية أو قانونية .

وتتويجًا لما تقدم فإن خطة الدراسة سوف تكون " بإذن الله " على النحو التالي :-